



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2015 - العدد: 8

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 4 ربيع الأول 1437

الموافق 16 ديسمبر 2015

# فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ..... ص 03
  - المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016 .
- 2 - ملحق ..... ص 11
  - نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016 .

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة  
المنعقدة يوم الأربعاء 4 ربيع الأول 1437  
الموافق 16 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

زميلاتي، زملائي،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته  
لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص  
القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

لقد صنع نص القانون المتضمن قانون المالية سنة 2016  
الحدث بامتياز، كيف لا وهو يأتي في سياق وطني ودولي  
خاص تميز بركود اقتصادي عالمي وانخفاض حاد في أسعار  
المحروقات، صاحبه تراجع في مداخيل الدول المنتجة  
للبترو، أثر سلبي على المشاريع التنموية وعلى نسبة النمو  
في هذه الدول ومنها الجزائر.

وقانون المالية بما تضمنه من أحكام وتدابير تشريعية إنما  
يعكس في الوقت الحاضر مستوى ضئيلا من حجم هذا  
التأثير على المستوى الاجتماعي، نظرا للسياسة الاجتماعية  
التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال وإلى اليوم،  
والتي لا تعد الإجراءات المتخذة تراجعا عنها بقدر ما تعد  
تصحيحا للمسار الذي يجب أن تكون عليه، إذ لا يمكن أن  
تكون قوانين المالية أدوات تشريعية للإنفاق فحسب، وإنما  
أدوات لترشيده أيضا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة، وفي  
مقدمتهم السيد وزير المالية الذي جاءنا - مع نهاية السنة -  
بمشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016؛ وبعد  
نقاش مركز في هذه القاعة، المطلوب منا الآن، تحديد الموقف  
من هذه الوثيقة التي تلخص السياسة المالية والاقتصادية  
للبلاد خلال سنة 2016.

إذن، ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة  
الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرا علينا التقرير التكميلي  
الذي أعدته اللجنة، حول مشروع هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس،  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف  
المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير المالية ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
السيد الوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية  
والاستشراف،

هذا، وقد أجاب ممثل الحكومة، وزير المالية، على كل مداخلات الأعضاء، ولاسيما تلك الأسئلة والملاحظات التي شكلت قاسما مشتركا بين أغلب المداخلات وأحاطها بكثير من الشرح والتوضيح.

تجدر الإشارة إلى أن عددا معتبرا من الوزراء قد حضر جلسات مناقشة نص قانون المالية لسنة 2016.

وفور انتهاء هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، درست فيها بتمعن الانشغالات والتوصيات التي طرحها أعضاء المجلس خلال المناقشة والردود والتوضيحات الوافية التي قدمها ممثل الحكومة، وأعدت هذا التقرير التكميلي الذي يشتمل على مقدمة، ملخص لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، ورأي اللجنة وتوصيات.

النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس  
وممثل الحكومة

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، خلال الجلسات العامة، بدءا بعرض النص ومرورا بالمناقشة وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلاتهم:

1 - نص القانون في عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة في بداية تدخله أن النص يندرج ضمن عملية مواصلة سياسة الدعم الميزانياتي وتعزيز النمو وفق المسعى المنبثق على وجه الخصوص من توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، على إثر اجتماع مجلس الوزراء الذي عقد في شهر ديسمبر 2014.

كما أوضح أن سياسة الميزانية وقانون المالية المترتب عنها، قد اندرجت ضمن تأطير متناسق وبراعماتي من خلال تسيير حذر للمخصصات المالية، وتسجيل المشاريع الجديدة ومنح التمويلات المناسبة وتحديد أوامر النفقات وكذا عمليات الدفع، وعدد العناصر التي تتأسس عليها وشرح مضامينها بالتفصيل.

2 - الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء:

- ما مدى نجاعة عملية المطابقة الجبائية التي انتهجتها الحكومة، عقب إصدار قانون المالية التكميلي لسنة 2015؟

لقد خصص لمناقشة نص قانون المالية لسنة 2016 ثلاث جلسات صباحية ومساءية يومي الإثنين والثلاثاء 14 و 15 ديسمبر 2015، ترأس الجلسة الصباحية ليوم الإثنين 14 ديسمبر 2015 السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وحضرها ممثل الحكومة السيد عبد الرحمان بن خالفة، وزير المالية، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت هذه الجلسة تقديم ممثل الحكومة، وزير المالية، عرضا تناول فيه بالتفصيل السياق الداخلي والخارجي لنص قانون المالية لسنة 2016 والمؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية، فضلا عن الجوانب الميزانية والتدابير التشريعية التي تضمنها النص، تلا بعده مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، أعقبها تدخل عدد من الأعضاء خلال المناقشة العامة للنص.

أما الجلسة المسائية فترأسها نائب رئيس مجلس الأمة السيد محمد لزهر سحري، وحضرها ممثل الحكومة، وزير المالية، وكذا وزير العلاقات مع البرلمان، والوزير المنتدب لدى وزير المالية، مكلف بالميزانية والاستشراف.

وقد خصصت هذه الجلسة لمواصلة الاستماع إلى عدد آخر من الأعضاء الذين تطرقوا في المناقشة إلى الكثير من القضايا التي تخص التنمية المحلية والوطنية، غير أنهم ركزوا في جانب كبير من مداخلاتهم على البعد الاجتماعي والاقتصادي لنص قانون المالية لسنة 2016 والآثار التي يمكن أن تنجر عنه.

أما الجلسة الثالثة التي عقدت صباح يوم الثلاثاء 15 ديسمبر 2015 والتي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، فقد خصصت للاستماع إلى رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، لكل من حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي والثلث الرئاسي، للإدلاء بأرائهم ومواقفهم حول النص، وكان تأكيدهم على ضرورة وضع كامل الثقة في مقدرات الأمة وإمكانياتها الكبيرة التي ستجعلها قادرة على رفع التحدي، كما دعوا إلى تجنب سياسة التشكيك والتهيب التي ينتهجها البعض في كل مناسبة، والتي لن تؤدي إلا إلى التشويش على إنجازات الأمة وعزمها الدائم على تجاوز كل الصعاب مهما كان نوعها ومصدرها، هذا علاوة على تشديدهم على ضرورة ترشيد النفقات، ومحاربة التهريب... إلخ.

تجميدها، على مستوى الولايات؟  
 - هل تعد الترتيبات المتخذة من أجل الاحتواء المالي للكتلة النقدية المتداولة في السوق غير الرسمية كافية؟  
 - هل تعد التدابير المعتمدة في مجال السياسة النقدية كفيلة بالتأثير في أسواق الصرف، على نحو يتفاعل مع النشاط الاقتصادي؟  
 - كيف يمكن الاستفادة من تحويلات العملة الصعبة لمغربينا؟ ولماذا لا يتم اعتماد مكاتب صرف العملة، لحصر السوق الموازية؟  
 - ما هي الإجراءات المقررة لضمان استقلالية البنوك العمومية، بغرض إعدادها للمنافسة؟  
 - ما هي الإجراءات التي تعتمدها الحكومة اتخاذها إزاء الرفع من أسعار العديد من المواد والخدمات، في الوقت الحالي، وقبل دخول نص هذا القانون حيز التطبيق؟  
 - ألم يكن من الأفضل انتهاز التدرج في فرض الزيادات، مع التصريح بها للمواطن، وتقديم المبررات المناسبة لذلك؟  
 - من شأن خفض سعر الدينار أن يترتب عنه آثار سلبية على القدرة الشرائية للمواطن، وعليه، ما هي الإجراءات المقررة للحد من تلك الآثار؟  
 3 - الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة: قبل رده على مداخلات الأعضاء، وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، أثنى ممثل الحكومة على ما ورد فيها من أفكار نيرة وملاحظات وجيهة، وأجمل ردوده على تلك المداخلات بما يلي باختصار:  
 بخصوص النظرة الاستشرافية في مجال التطور الاقتصادي، أكد ممثل الحكومة أنه في ظل التذبذبات والتقلبات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، فإن العمل الحكومي يستند على عمل مجموعات متخصصة، تنظر يوميا وأسبوعيا في التداعيات المحتملة على مؤشرات اقتصادنا، سواء على المدى المتوسط، أو على مدى العشرية القادمة، وهذا من حيث الإصلاحات الاقتصادية الواجب إدخالها، وأكد من جهة أخرى، أنه لدينا فرضيات لا تتعلق بتطور سعر الجباية البترولية، بل بتطور الناتج الداخلي الخام، علما أننا بدأنا بالخروج تدريجيا من التبعية للمحروقات، كما أضاف أن قانون المالية، ورغم ما أثير بشأنه، فهو قانون عادي أتى في ظرف استثنائي، وهو مكمل للسياسات الحكومية والقطاعية المعتمدة، والذي سيعزز بتحسين دقيق للنصوص

- ما هي انعكاسات زيادة الإنتاج في السوق البترولية على توازناتنا المالية، لاسيما في ظل التشبع الذي تشهده حاليا؟  
 - ما هي الإجراءات المتخذة من أجل ترقية قطاعات الفلاحة، السياحة والصناعة، المعول عليها الآن أكثر من أي وقت مضى في تنويع الاقتصاد الوطني؟  
 - ما هي آثار تراجع الإنفاق العمومي على مستوى النمو، لاسيما وأنها محركه الأساسي؟  
 - ما هي الإجراءات المتخذة من أجل إعادة ثقة المواطن في المنظومة الجبائية، من أجل ترسيخ المواطنة الجبائية؟  
 - هل يفهم من التدابير المتخذة بموجب نص قانون المالية لسنة 2016، أن الدولة قد تخلت عن طابعها الاجتماعي، وبالتالي عن الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة؟  
 - ألا يعد الترخيص باللجوء إلى التمويلات الخارجية، عودة للمديونية من جديد؟  
 - ما هي تبريرات فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولماذا لم تستثن المؤسسات الاستراتيجية من هاته العملية، ما دامت القوانين المنظمة لها لا تتيح ذلك؟  
 - لماذا تم رفع الحقوق الجمركية بالنسبة لاستيراد تجهيزات الإعلام الآلي؟  
 - هل قيمت الحكومة مدى نجاعة القرض المستندي المفروض في التعاملات الخارجية، ولاسيما فيما يخص تحويل العملة الصعبة؟  
 - لماذا لا تتم الاستفادة من محجوزات الجمارك لصالح المنفعة العامة؟  
 - أليس من الضروري في الوقت الحالي إعادة النظر في التحويلات الاجتماعية، وتوجيه الدعم لمستحقيه؟  
 - ألا ترون أن كل الزيادات المقررة في هذا النص تمس القدرة الشرائية للمواطن، في حين تم منح تسهيلات لأصحاب رؤوس الأموال؟  
 - هل أخذ بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية، انتهاء أجل عقود توريد الغاز مع شركائنا؟  
 - هل تم التراجع عن التدابير المقررة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تندرج في إطار حماية الاقتصاد الوطني؟  
 - تقديم توضيحات بشأن التنازل بالتراضي عن ممتلكات الجماعات المحلية.  
 - ما مصير العديد من مشاريع التجهيز العمومي التي تم

الامتثال الجبائي الإرادي، أكد ممثل الحكومة أن العملية تعد احتواء ماليا مصحوبا بامتثال ضريبي، وليس عفوا ضريبياً لأموال ذات مصدر نظيف لم يتم التصريح بها، وأضاف أن نسبة 7٪ المفروضة هي نسبة متداولة على الصعيد الدولي، أما بخصوص أجل انتهاء العملية، فأكد أن جميع العمليات المشابهة لها، تنص على أجل للتسوية، وقد تم منح أجل كاف لتطبيق برنامج الامتثال الجبائي (2017/1/1) وهذا قصد التمكين من الترويج للعملية.

وقصد تحقيق نفس الأهداف، تم اعتماد صيغ جديدة للاحتواء المالي، على غرار الادخار غير المصحوب بالفائدة. وبشأن الحفاظ على الفئات الهشة وأصحاب الدخل الضعيف، أكد ممثل الحكومة أن السعي قائم نحو تصويب نظام الدعم، إزاء المحتاجين، فضلا عن سياسات الدولة في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية، من شأنها كسر كل الفوارق بين الشرائح الاجتماعية، والتي تكملها سياسة التضامن الوطني لفائدة هاته الشرائح، وخير دليل على ذلك، هو حجم التخصيصات الميزانية المرصودة، وكل ذلك بناء على تعليمات فخامة رئيس الجمهورية.

وعن قضية الاستدانة، أوضح أن المبدأ القائم هو استعمال الموارد الوطنية وعدم اللجوء إلى الاستدانة الكلاسيكية المجحفة والمكلفة، ولكن هذا المسعى لا يمنع اعتماد تمويلات حديثة ومركبة في رؤوس الأموال والمخاطر والمعارف والربحية كذلك، والتي ستفتح آفاقا واعدة للعديد من القطاعات الناشئة.

وبشأن اعتماد الدولار الأمريكي، أكد أن مرد ذلك يعود إلى أن تحديد مداخيلنا من المحروقات يتم بالدولار، فضلا عن إعداد ميزان المدفوعات، حيث تعد هاته العملة النقدية هي المهيمنة في المعاملات الدولية؛ ومن جهة أخرى، أفاد أنه يتم التحضير - حاليا - مع بنك الجزائر من أجل وضع اتفاق تسوية مع الصين، نظرا لحجم تبادلاتها التجارية مع هذا البلد، من أجل استعمال عملته.

وبشأن التسيير الحذر للميزانية وللإنفاق العام، أكد ممثل الحكومة أن المادة 67 تعزز هذا المسعى، من خلال الاستعمال الأمثل والأنجع للموارد الميزانية.

وبخصوص قيمة الدينار، أوضح ممثل الحكومة أن هاته المسألة تندرج ضمن صلاحيات بنك الجزائر، وأن السعي قائم من أجل تقوية تسعيرة العملة الوطنية، من خلال

القانونية التي تؤطر اقتصادنا على غرار قوانين: الصفقات العمومية، الاستثمار، الجمارك والمؤسسة.

وبشأن السياسة الطاقوية والاستعمال الأقصى لمواردنا، أكد ممثل الحكومة أن السياسة المعتمدة تهدف إلى السعي عبر جميع الأصعدة، بما فيها الدبلوماسية، للرفع من مستويات المحروقات، إلى جانب سن إجراءات ترمي إلى ترشيد الاستهلاك الطاقوي والحد من التبذير والتهدير، وكذا تحفيز التكنولوجيات المقتصدّة طاويا وغير الملوثة، كما سيتم في إطار مخطط للنجاعة والانتقال الطاقوي، إعطاء وزن لاستعمال الطاقات المتجددة، والخروج تدريجيا من التبعية للطاقات الكلاسيكية.

وعن منظومة الدعم والإعانات، أوضح أن هاته المنظومة تقوم على عدة آليات وسبل، وثمة إعانات مختلفة اقتصادية واجتماعية يمكن تصنيفها إلى إعانات صريحة وضمنية، وكل منها يعتمد على العديد من الآليات، ومسعى الحكومة في هذا المجال، هو التحكم في هاته المنظومة، على المدى المتوسط، وهذا لحساسية الموضوع، والحفاظ على أسس التضامن الوطني، وبهذا الصدد، أوضح أنه تم الشروع في عمل تحليلي من خلال تصنيف مختلف الإعانات، من حيث رقعتها وكذا المستفيدين منها، وهذا بالاعتماد على التجارب الدولية؛ وعليه، سيتم استدراك هذا الموضوع قصد الخروج عن النهج الحالي القائم على التعميم.

وبشأن مسألة التنازل عن أملاك الجماعات المحلية، أوضح ممثل الحكومة أنه تم بموجب نص قانون المالية لسنة 2016 تعزيز هذا الإجراء القانوني، من خلال إخضاع القرارات التي تتخذها البلديات إلى مصادقة السلطة الوصية.

وعن السياسة الجبائية وتحصيل الضرائب، أوضح أن تثبيت هاته السياسة يعد شرطا أساسيا لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والخارجية، ومن أجل ذلك، يتم العمل على تحسين أدوات التحصيل على مستوى الشركات الكبيرة والصغيرة، وكذا تعزيز المراقبة البعدية، علما أن 50٪ من المنتج الضريبي للضريبة على أرباح الشركات يسدها جزء محدود ومصدرها الشركات الكبيرة، في حين يبقى دور الشركات المتوسطة ضئيلا في هذا المجال، ويبقى العمل من أجل ترسيخ المواطنة الضريبية لدى المكلفين، وهذا للحجم الكبير للمستحقات غير المدفوعة.

وبخصوص سياسة الاحتواء المالي أو فيما سمي ببرنامج

- تنوع مصادر الدخل الوطني بعيدا عن المحروقات، من خلال مخطط سياحي متوسط وبعيد المدى، ينص على توفير المرافق الضرورية وتحسين مستوى الخدمات، وكذا تشجيع السياحة الداخلية.

- الاهتمام أكثر بالاستثمار الوطني باعتباره خزانة لا ينضب من الإمكانيات والكفاءات.

- إيلاء المزيد من العناية والاهتمام للقطاع الفلاحي، من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

- منح الأولوية للاستثمار الوطني المنتج وتنوع الاقتصاد على أساس عصنة النسيج الصناعي.

- كبح الاستهلاك في بعض المواد التي تشهد التبذير والإسراف، وتوعية المواطنين من خلال نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني.

- تقليص الواردات خصوصا بالنسبة للمنتجات التي يمكن إنتاجها محليا.

- اعتماد تدابير أكثر ملاءمة لامتناس السيولة النقدية خارج القطاع المصرفي والمالي.

- ترشيد الإنفاق العام والتحكم أكثر في التكاليف.

- توجيه الاستثمار نحو المؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات للنهوض بها، والحفاظ على مناصب الشغل.

- مواصلة ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة.

- الاستثمار في الصناعة التكريرية لمنتوجاتنا البترولية.

- ضرورة إحصاء الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة من أجل أن يذهب الدعم لمستحقيه فقط.

- ضرورة التنسيق بين الدوائر الوزارية المختلفة لوضع حدّ للاتهازين والمضارين، حماية للمستهلك.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة؛ والآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون؛ إليكم بعض المعطيات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحضور: 94 عضواً،

تقوية تنافسية اقتصادنا، لأن قوة الدينار في قوة اقتصادنا؛ وفي نفس الإطار، أشار إلى عمل المؤسسات الرسمية على محاربة الظواهر السلبية، التي تنال من نجاعة اقتصادنا، على غرار الغش والفوترة المصطنعة أو المفرطة.

وبشأن تحديث المنظومة المصرفية، أكد ممثل الحكومة أن العمل جار وسيستمر من أجل تحديث القطاع المصرفي، وباقي الإدارات الجبائية (الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة) وهي ورشات ثقيلة تحمل درجة كبيرة من الأولوية، والمأمول هنا أن يساهم بنك الجزائر في تنشيط هاته العملية.

رأي اللجنة

تؤكد اللجنة وهي تنهي دراستها لنص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016، أن ما تضمنه من أحكام وتدابير تشريعية ينبغي قراءتها في سياقها الاقتصادي والمالي الذي جاءت فيه وليس بمعزل عنه، وأن الصيغة التضامنية لبعض الإجراءات ليست سوى وقتية.

فالإرادة السياسية القوية للدولة، ورغم صعوبة المرحلة، عاقدة العزم على مواصلة إنجاز المشاريع التنموية التي تم الشروع في إنجازها، وأن تترتب بعض المشاريع في سلم الأولويات إنما أملت مقتضيات هذه المرحلة التي يتطلب تجاوزها إنجاز عملية الاستثمار وتنويعها، لربح الرهان بكل حكمة وروية، وبلا تئيس أو إفراط في التفاؤل، وبالكثير من العمل والقليل من الكلام.

فالنص بما تضمنه من تحويلات اجتماعية هامة تدخل في صميم السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية، يكذب كل تلك المزاعم التي يطلقها البعض، كما أن تنفيذها يجد رده في الدعم المباشر وغير المباشر الذي تقدمه الدولة للمواطن، من خلال المواد الواسعة الاستهلاك، المواد الطاقوية، مياه الشرب، وصندوق التقاعد... إلخ، هذا علاوة على مجانية التعليم بكل أطواره التكوين والتعليم المهنيين، التشغيل بكل أنظمتها، السكن والصحة... إلخ.

ومن هذه المنطلقات كلها، تؤكد اللجنة أنها تجد في نص قانون المالية لسنة 2016، نص المرحلة، التي كان من اللازم تكييفه معها.

وفي الأخير، تدرج اللجنة بعض ما أوصى به أعضاء المجلس وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية، لمجلس الأمة، خلال مناقشة نص قانون المالية سنة 2016، على مستوى الجلسات العامة، وهي كما يلي:

وزملائي أعضاء الحكومة، لقد تم التصويت اليوم - ببركة الله - على نص قانون المالية لسنة 2016، بعد نقاش ثري واسع خلال جلسات طويلة مع الغرفة السفلى والغرفة العليا للبرلمان، وكانت ملاحظاتكم شاهدة على مدى تعلق ممثلي الأمة بمقتضيات النمو والتحكم الصارم في السياسات والأدوات التي تمكننا من تحسين الاقتصاد وتطويره وتحديثه في الطرف الاستثنائي الذي نعيشه؛ فبمصادقتكم اليوم على نص قانون المالية لسنة 2016 أعطيتم - سيدي الرئيس، السيّدات والسادة أعضاء المجلس - للطاغم الحكومي وللسلطات العمومية المركزية والمحلية سنداً قانونياً، قوياً، يمكننا - إن شاء الله - من مواصلة الجهود التنموي وتطويره نحو وتيرة نموّ تحمي اقتصادنا وتضفي على موارد الميزانية موارد مالية جديدة، لا بدّ من تعبئتها داخل الوطن ومع شركائنا المتميزين خارج الوطن، وأنا متيقن أن هذا النص يمثل قيمة مضافة حقيقية للعمل التشريعي لصالح تنويع اقتصادنا والنهوض به نحو اقتصاد ناشئ، فأودّ أن أشكركم - سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة - على إثراءتكم وعلى الثقة التي عبّرتم عنها تجاه نص قانون المالية لسنة 2016، ممّا يزيدنا تشجيعاً وعزماً على مواصلة التنفيذ الميداني لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيّد عبد العزيز بوتفليقة، وبرنامج للحكومة الذي صادقتم عليه، والذي نظّبه تحت إشراف وبتوصيات يومية من دولة الوزير الأوّل، السيّد عبد المالك سلال؛ والشكر موصول على الأخصّ إلى أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ورئيسها ومقررها على الجهود المبذولة، وفقنا الله؛ وهناك أخ كريم من تندوف - سيدي الرئيس - ذكرنا بأية من آيات القرآن نزلت في حق سيّدنا يوسف عليه السلام، وهي قوله تعالى: «قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم» وأقول كذلك إنني حفيظ عليم؛ وفقنا الله لما فيه خير البلاد، والسلام عليكم ورحمة الله.

(تصفيق)

السيّد الرئيس: هل يريد رئيس اللجنة المختصة الكلمة؟  
تفضّل.

- التوكيلات: 29،  
- المجموع: 123،  
- النصاب المطلوب: 105 أصوات.  
ووفقاً لما هو وارد في النصوص الناظمة لمجلس الأمة، وبعد الاجتماع والتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية تم الاتفاق على التصويت على مشروع هذا القانون بكامله. إذن، أعرض مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016 للتصويت عليه بكامله:  
- الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوّتون بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
التوكيلات:  
- الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من المصوّتون بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكراً.  
لقد لاحظتم جميعاً بأن السيّدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا جميعاً على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016، باستثناء صوتين عارضاه، فهنيئاً للقطاع، وشكراً للسيّدات والسادة الأعضاء.  
(تصفيق)

السيّد الرئيس: كما أعتبر بأن هذا التصفيق هو تزكية للتصويت الذي كان برفع الأيدي.  
أسأل السيّد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟

السيّد وزير المالية: بسم الله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

نحمد الله على أن وصلنا إلى آخر مرحلة في دراسة نص أساسي بالنسبة للاقتصاد، بالنسبة للبلد وبالنسبة للأمة. أودّ أن أقول بأنني استمعت بكل اهتمام للتوصيات المدرجة في التقرير التكميلي، أثنمتها وسأعمل على تبليغها - مثل التوصيات التي أتت من الغرفة السفلى - إلى زميلاتي وزملائي أعضاء الحكومة للتكفل بها تدريجياً، وهي بالنسبة إلينا سند قوي وكذلك وثيقة لما تقتضيه أولويات العمل الحكومي.

فإذن، سيدي الرئيس، السيّدات والسادة أعضاء المجلس، زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس، زميلاتي



## السيد رئيس اللجنة المختصة:

سيدي الرئيس،  
بداية، أود أن أعبر عن شكري وامتناني لزملائي أعضاء لجنة الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة وكذا زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلسنا الموقر، على رزانتهم وحكمتهم واجو الهادئ والمسؤول الذي ساد نقاش نص هذا القانون، قانون المالية 2016، الذي قدّم لنا في ظروف اقتصادية خارجية وداخلية خاصة، نقاش ساهم بالخروج بفكرة سليمة عن الوضع الذي نحن فيه.

سيدي الرئيس،

الركود الاقتصادي العالمي، فشل أعضاء منظمة الأوبك خلال الاجتماع الأخير لإيجاد توافق شامل يضع حداً لانتهاء أسعار المحروقات وإلحاق الدول المشاركة في اجتماع باريس الحالي (COP 21) كلها معطيات تشير إلى التقلص الكبير لدور الطاقات التقليدية.

من دون تشاؤم، سيدي الرئيس، ربما نحن آخر جيل يستفيد من ريع نعمة المحروقات التي حباننا بها الله، ولكن أول جيل يستطيع، بل هو ملزم أن يحوّل المسار الاقتصادي للجزائر ويرفع التحدي نحو اقتصاد متنوّع، يمكننا من التصدي لأية أزمة، ومن خلال قانون المالية لسنة 2016 نحن نضع معالم تحمي المواطن في كل المجالات الاجتماعية. فترقية المؤسسات العمومية والتحفيزات الجبائية للنواصير لدليل على تشجيع وتوسيع الإنتاج الوطني.

تستورد الجزائر - سيدي الرئيس - ما يقارب 5 ملايين دولار من الوقود ومنتجات البترول بسعر يفوق بكثير سعر بيعها، جعلتها عرضة للتهدية والتبذير، هذا الوضع الخاص يلزمنا اتخاذ تدابير لحماية اقتصادنا في ظل احترام قانون الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحرّ وأفق فكرة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، دون المساس بسيادة البلاد ولا بقوانين مؤسساتنا الاستراتيجية التي تحميها. صحيح، إن الظروف صعبة ولكنها ليست بالمحتومة، لأننا مازلنا نملك هامشا للتصرف واستدراك الأمور عن بصيرة ودراية؛ وعليه يتوجب علينا ترقية الفلاحة للاكتفاء الذاتي والتوجه نحو نمط طاووي جديد، نضمن من خلاله نموًا اقتصاديا دائما يحفظ بلادنا من ارتدادات الأزمة الاقتصادية العالمية التي طال أمدها.

سيدي الوزير،

نحن نثمن ما جاء به هذا القانون ولكن في ظلّ العدل والإنصاف، ودون تعسف لما جاء في المادة (8) بخصوص الرهن الجبائي وتفعيل لجنة الطعن مهمّ جداً، ونحن على يقين بأن توسيع الوعاء الضريبي هو حق، ونسعى من وراء كل هذا تحقيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية 2015 - 2019 الذي يضمن العيش الكريم للمواطن وازدهار البلاد. أتمنى لكم التوفيق والسداد في عملكم: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وفي هذه المرة وخلافا للعادة إسمحوا لي أن أدلي ببعض الملاحظات والأفكار التي أراها ضرورية لأن المناسبة تقتضيها.

والحدث يستوجب تسجيل بعض هذه الملاحظات والتي هي في الحقيقة عبارة عن ملاحظات تتقاسمها أو أغلبنا يتقاسمها وفيها أقول:

منذ لحظات وفقنا إلى المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية 2016، المشروع الذي أضحى بعد مصادقة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قانونا سيدخل حيز التطبيق، بعد إمضاء فخامة الرئيس عليه قبل نهاية الشهر الجاري.

أقول - والحمد لله - إن الأغلبية بما أوتيت من أدوات قانونية يكفلها الدستور من جعل المشروع قانونا، وأن المعارضة بجميع أطرافها قد أسمعت أو بلغت موقفها، سواء في الغرفة الأولى أو في مجلسنا، وقد لفتت الانتباه إلى ما تراه جديرا بأن يلفت الانتباه في إطاره، والتعبير عن الرأي من خلال النقاشات العلنية التي أثارها أثناء مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016، وهي النقاشات التي اعتادت قبة البرلمان احتضانها.

أيتها السيدات، أيها السادة،

منذ مباشرة العمل في البرلمان التعددي كانت قوانين المالية على الدوام سانحة لممثلي الشعب - على العموم - للخوض في الشأن العام الوطني وطرح انشغالاتهم والدفع بالجهاز التنفيذي للعمل أكثر بما يخدم المواطنين والمواطنات. إن التدابير الواردة في نص قانون المالية لسنة 2016 لم تشذ البتة عن قاعدة الانتصار لحقيقة الصالح العام للمواطن وللدولة في جوانبه المختلفة.

تجسيد مخطط رئيس الجمهورية لدعم النمو وفق مقتضيات الظروف والمرحلة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد أتاحت سائحة النقاشات العلنية لمشروع قانون المالية للعام 2016 الفرصة لجميع ممثلي الشعب بمختلف ألوانهم السياسية للحوار وتدارس أوضاع البلاد وأيضا إلى الاستماع والإنصات لبعضهم البعض، وأعتقد أن ذلك كله كان فيه نفع وفائدة.

في نهاية الأمر، فإننا نقول إن قانون المالية لسنة 2016 يُعد حقا قانون مالية لجميع الجزائريين الأكفيا والعادين معا، قانون يبغى استئصال مظاهر التباطؤ والتخلف وغياب وحتى انعدام الأفكار والمبادرات، قانون يسعى لإيجاد ظروف مواتية لإثمار إنتاجية فعلية تعود بالنفع على الجزائريات والجزائريين.

وإن علينا أن نضاعف من مجهوداتنا وأن نكرس الفترة القادمة لترقية مفاهيم العمل والنجاح، مهمتنا الثناء على الناجحين، ولن يتأتى هذا إلا عبر تجاوز سياسات نذر التهويل والمعارضة من أجل المعارضة، فعدونا واحد هو الكسل والفساد وثقافة الحقد وإعاقة أعمال الناس.

إنني أدعو الجميع، فاعلين سياسيين وناشطين جمعويين ومواطنات ومواطنين، إلى الانخراط في مسعى فخامة رئيس الجمهورية لتجاوز «مصاعب» المرحلة والولوج بالجزائر إلى مستويات أرقى، باقتصاد متنوع وموارد بشرية، بكفاءات عالية، وما ذلك على الجزائريات والجزائريين بمستحيل.

شكرا لكم على كرم الإصغاء ومرة أخرى هنيئا للقطاع، وشكرا للجميع، للذين ناقشوا، وللذين صاغوا التقارير، وللذين عبروا عن الموقف بروح مسؤولية عالية.

شكرا لكم؛ والجلسة مرفوعة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة

والدقيقة الثلاثين صباحاً

فالتقليد المعمول به عبر الحفاظ على مستوى التحويلات الاجتماعية متواصل وسقف النفقات المعتمدة من طرف الدولة للاستثمار العمومي والتنمية البشرية ورفاه العائلة الجزائرية متواصل هو الآخر.

لكن بالطبع قانون المالية 2016 هو قانون يتعاطى مع مرحلة اقتصادية مشوبة «بالتقلبات» الاقتصادية الصعبة وهي تجري في مناخ دولي غير مستقر على المستويات الأمنية، السياسية والاقتصادية.

إن أكبر مؤشرات هذا القانون هو الحزم والرشادة والعقلنة في التسيير، فهو لذلك بعيد كل البعد عن التوصيفات التشاؤمية التي نسمعها هذه الأيام والتي باتت مراميتها واضحة للعيان باعتبارها «حمالة» لنذر التهويل والإحباط، ونحمد الله سبحانه وتعالى على أن الشعب الجزائري متفطن لهكذا تأويلات وسيناريوهات تحاول جرّه إلى الفوضى.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أعتقد واثقا أن تجربتي البرلمانية وملاستي للفعل البرلماني في وطننا تدفعني إلى الافتخار بمساحات حرية الرأي والتعبير المتاحة لنا في البرلمان الجزائري ولكن الممارسة أيضا تفضي بي إلى التذكير بأن هناك أوضاعا تملئها ظروف استثنائية يجب أن تدفع الفاعلين في المشهد إلى الإذعان أولا إلى مفهوم الأغلبية حين اتخاذ القرار واحترام الرؤى والطروحات الأخرى حين المناقشات.

فعلو الأصوات والتراشق بمفردات لا تمت بصلة إلى موروثنا في التعامل مع بعض التطورات تدفعني إلى القول: إنه حان الوقت ليفهم الجميع أن التعبير عن الرأي من حق الجميع لكن رسم السياسات الحكومية وتنفيذها (بعد موافقة البرلمان) هو حق للحكومة المشكلة من الأغلبية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن فخامة رئيس الجمهورية سعى منذ توليه الشأن العام إلى توخي منهج المرحلة في إخراج البلد من مضائق أزمتهما إلى مشارف الحلول التي ينعم بها الشعب اليوم.

لقد عمل السيد الرئيس ولازال يعمل بهدوء وروية تطبعها روح المسؤولية، هذه السياسات أثمرت الوثام والمصالحة الوطنية وواءمت الجزائر مع النمو والتنمية وقطعت دابر صلة الجزائر مع التخلف والفقير.

كما أن سياسات السيد رئيس الجمهورية احتاطت لمثل أيام العسر هذه؛ وعليه فقانون المالية لسنة 2016 يواصل

## ملحق

القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ...

المتضمن قانون المالية لسنة 2016

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و122 و125 و126 منه ؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- وبعد رأي مجلس الدولة؛

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2016 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2016، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

للبيان

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 142: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة 30٪ من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية.

في حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من اختتام السنة المالية الأولى.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة.

تحدد كليات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك صادر من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 171: تخصم من الدخل ..... (بدون تغيير حتى) ..... البحث العلمي.

يدفع الرصيد المتبقى من الضريبة عن طريق جدول إشعار بالدفع.

إذا تجاوزت التسبيقات....(الباقى بدون تغيير).....  
 (7).....(الباقى بدون تغيير).....  
 (8).....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7: تعدل أحكام المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 370: تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون..... (بدون تغيير حتى) التحويل والدفع الآلي».

المادة 8: تعدل أحكام المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 388: للخزينة العمومية رهن قانوني على جميع الأملاك العقارية للمدينين بالضريبة، وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المذكورة في هذا القانون.

ويأخذ هذا الرهن رتبة تلقائياً اعتباراً من تاريخ تسجيله في المحافظة العقارية، حيث لا يمكن تسجيله إلا ابتداء من التاريخ الذي فرضت فيه على المكلف بالضريبة زيادة أو غرامة لعدم إتمام الدفع».

### القسم الثاني: التسجيل (للبيان)

### القسم الثالث: الطابع

المادة 9: تعدل أحكام المادتين 300 و309 من قانون الطابع، وتحرران كما يأتي:

«المادة 300: تحدد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفق الجدول المبين أدناه:

تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي».

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:  
 «المادة 222 مكرر: تدفع نسبة 50٪..... (بدون تغيير حتى)..... إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة 50٪ من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات».

المادة 5: تتم أحكام المادة 261 - ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:  
 «المادة 261 - ز: يحسب الرسم.....(دون تغيير حتى)..... الأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف».

المادة 6: تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 356: (1 إلى 5)..... (بدون تغيير).....  
 (6) يتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة ويجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، كما يتم دفعه من طرفهم دون إخطار مسبق أيضاً، بعد خصم الأقساط المدفوعة في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

| تعيين السيارات                                |  |
|---|--|
| السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (05) سنوات | السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (05) سنوات |
| 3.000   | 6.000                                      |
| 5.000   | 12.000                                     |
| 8.000   | 18.000                                     |

السيارات النفعية المخصصة للاستغلال:  
 - حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهية كسيارات نفعية).  
 - أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن.  
 - أكثر من 5.5 طن.

| مبلغ القسيمة بالدينار               |  |  |                                    | تعيين السيارات                                     |
|-------------------------------------|--|--|------------------------------------|--|
| سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات | سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات | سيارات يتراوح عمرها ما بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات | سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات | سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة: |
| 500                                 | 1.000  | 1.500  | 2.000                              | - حتى 6 أحصنة بخارية.                              |
| 1.500                               | 2.000  | 3.000  | 4.000                              | - من 7 إلى 9 أحصنة بخارية.                         |
| 3.000                               | 4.000  | 6.000  | 10.000                             | - من 10 أحصنة بخارية فأكثر.                        |

للتقييم: ... (بدون تغيير إلى حتى)....  
VII - بعنوان الاستعمال الأول في السير، يقتطع المستورد الرسم، بالنسبة لإعادة البيع على حالها، ويسددها كما هو منصوص عليه في مجال الطابع..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 11: تعدل وتتم أحكام المادة 302 من قانون الطابع، وتححر كما يأتي:  
«المادة 302: تعفى من القسيمة:  
- ..... (بدون تغيير حتى) .....  
- السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي».

المادة 12: تتم أحكام المادة 136 من قانون الطابع كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) تغطي كل النفقات، يحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشر ألف (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 50 صفحة. يدفع هذا الرسم ..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 13: تنشأ مادة 136 مكرر في قانون الطابع وتححر كما يأتي:

«المادة 309: يوزع حاصل تعريف القسيمة كالاتي:  
- 20% «لصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة»،  
- 30% «لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية»،  
- 50% «لميزانية الدولة».

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتححر كما يأتي:  
«المادة 147 مكرر : 6محدد تعريف الرسم ..... (بدون تغيير حتى).....»

IV- معدات السير:

| التعريف    | الخصائص                            |
|------------|------------------------------------|
| بدون تغيير | الصنف الأول: ... (بدون تغيير) ...  |
| بدون تغيير | الصنف الثاني: ... (بدون تغيير) ... |
| بدون تغيير | الصنف الثالث: ... (بدون تغيير) ... |

تحدد السيارات، معدات السير، الدراجات النارية والدراجات بمحرك المعنية بهذا الرسم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.

V - سيارات نقل الأشخاص: ..... (الباقى بدون تغيير).....

VI - الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة

على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي: « المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

| رقم التعريفية الجمركية | تعيين المواد                      | الرسم (دج / هكتلتر) |
|------------------------|-----------------------------------|---------------------|
| م. 10.27               | البنزين الممتاز.....              | 600,00              |
| م. 10.27               | البنزين العادي ....               | 500,00              |
| م. 10.27               | البنزين الخالي من الرصاص .....    | 600,00              |
| م. 10.27               | غاز أويل .....                    | 100,00              |
| م. 11.27               | غاز البترول المميع / الوقود ..... | ... (بدون تغيير)... |

سيتم لاحقا إقرار زيادة من خلال قانون المالية، تحدد مبلغ سنوي أدنى، وذلك وفقا للوضع المالي والاقتصادية.

المادة 16: تعدل أحكام المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 43: يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 1-42 و2 والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا».

المادة 17: تعدل أحكام المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

« المادة 76: 1 - على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته.

إن دفع الضريبة المستحقة الواجب أدائها المنصوص

المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لرسم طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية بالنسبة لجواز السفر العادي، ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشر ألف (12.000 دج) حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 50 صفحة».

### القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 14: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات                          |
|------------------------|--|
| 01-01                  | الأحصنة، الحمير... (بدون تغيير حتى)... |
| 48-01                  | ورق جرائد في لفائف أو على شكل أوراق.   |
| 49-01                  | كتب، كتيبات... (الباقي بدون تغيير).... |

(2) العمليات المتعلقة:

- بالغاز الطبيعي (تج رقم 27.11.21.00) وهذا بالنسبة لاستهلاك يقل عن 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر؛

- الطاقة الكهربائية (تج رقم 27.16.00.00)، وهذا بالنسبة لاستهلاك الكهرباء منخفض التوتر يقل عن 250 كيلو واط للساعة لكل ثلاثة أشهر؛

(3) إلى (16)..... (بدون تغيير).....  
17) المازوت/غاز أويل الثقيل والبيوتان والبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع / وقود).

(18) إلى (28)..... (بدون تغيير).....

المادة 15: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم

الكهرباء والغاز بجمع وتحويل إيراد هذا الرسم الثابت ...  
( الباقي بدون تغيير ) .....».

**المادة 22:** تعدل وتتم أحكام المادة 485 مكرر 7 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتتم كما يأتي:  
«المادة 485 مكرر 7: يدفع حاصل الرسوم المشار إليها في المادة 485 مكرر أعلاه في حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 المعنون «صندوق تخصيص الرسوم الممنوحة لمؤسسة السمعيات والمرثيات».

وتقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم الثابت حصة التقدير بنسبة 2٪ لفائدة الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز».

### القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 8-20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحجر كما يأتي:

«المادة 20: 1 يمكن لأعوان الإدارة الجبائية.....  
(بدون تغيير حتى) من طرف المصلحة.

(2) لا يمكن إجراء التحقيقات.....(بدون تغيير حتى) مفتش على الأقل.

(3) تمارس الإدارة حق الرقابة.....(بدون تغيير حتى) المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

(4) لا يمكن الشروع في إجراء.....(بدون تغيير حتى) إعلام المكلف بالضريبة بذلك.

(5) لا يمكن، تحت طائلة بطلان.....(بدون تغيير حتى) المادة 19 أعلاه.

(6) يرسل الإشعار بإعادة التقويم.....(بدون تغيير حتى) ليرسل ملاحظاته.

(7) في حالة القبول.....(بدون تغيير حتى) من طرف المكلف بالضريبة.

(8) مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات

عليها أعلاه، يمكن أن لا يتم بتاريخ إيداع التصريح، في حالة القيام بعمليات دفع تتجاوز الأجل المقررة، فإنه يتم تطبيق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها في المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي كانت فيه من المفروض واجبة الأداء.  
(2) غير أنه يرخص للمدائين بالضريبة الذين لا يملكون..... (الباقي بدون تغيير).....».

**المادة 18:** تعدل أحكام المادة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحجر كما يأتي:

«المادة 108: يترتب عن فرض الضريبة التلقائي الناتج عن هذا التقويم الوارد في المقاطع 1 و2 و3 من المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، إعداد جدول ضريبي قابل للاستحقاق فوراً يحتوي، فضلاً عن الحقوق الأصلية، على غرامة مقدارها 25٪ منصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون».

### القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

**المادة 19:** تعدل أحكام المادة 351 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحجر كما يأتي:

«المادة 351: تختم الدمغة المستعملة على المصنوعات ضمن الشروط المحددة من قبل الإدارة الجبائية».

**المادة 20:** تعدل أحكام المادة 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، وتتم كما يأتي:

«المادة 485 مكرر: يحصل وفق الكيفيات المحددة في المادة المذكورة أدناه، رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها، يشتمل على ما يأتي:

1- رسم ثابت على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز، يحدد كما يأتي:

-25 دج.....(الباقي بدون تغيير).....».

**المادة 21:** تعدل وتتم أحكام المادة 485 مكرر 6 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتتم كما يأتي:

«المادة 485 مكرر 6: تكلف الشركات الموكلة بتوزيع

يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة... (بدون تغيير حتى) من طرف الرئيس. ويبلغ القرار للمكلف بالضريبة في أجل شهر واحد، حسب الحالة، من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب.

(4) تعتبر آراء اللجان نافذة باستثناء تلك الآراء المخالفة صراحة لأحكام القانون أو التنظيم ساري المفعول. عندما يصدر رأي اللجنة مخالف صراحة لأحد أحكام القانون أو التنظيم الساري المفعول، فإن على مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب إصدار قرار مسبب بالرفض بشأنه، والذي يجب أن يبلغ إلى الشاكي.

(5) باستثناء ممثلي إدارة الضرائب، يُعين أعضاء لجان الطعن لعهدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضا للحضور والمشاركة، تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية».

المادة 27: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:

1) تنشأ، لدى كل ولاية، لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تتشكل من:

- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبون المعتمدون رئيسا، في حالة وجود محافظ حسابات بالولاية، وفي الحالة المخالفة، يختار أعضاء اللجنة الولائية للطعن من بينهم رئيسا.
- عضو (1) من المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثل (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة نائب مدير؛
- ممثل (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة نائب مدير؛
- ممثل (1) عن مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات المحاسبون المعتمدون؛
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الكائن مقرها بالولاية؛
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية؛

الحسابية، فواتير أو مذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

(9) يثبت عدم تقديم.... (بدون تغيير حتى) على المحضر».

المادة 24: تعدل أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« المادة 21: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية..... (بدون تغيير حتى) مداخل ممتلصة من الضريبة.

(2) لا يمكن القيام بتحقيق..... (بدون تغيير حتى) مفتش على الأقل.

(3) لا يمكن القيام بتحقيق..... (بدون تغيير حتى) بمستشار يختاره هو.

(4) تحت طائلة بطلان..... (بدون تغيير حتى) نشاط خفي.

(5) عند ما يكون العون..... (بدون تغيير حتى) ملاحظاته.

(6) مع مراعاة أحكام المادة 96 أدناه، عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة... (الباقي بدون تغيير)».

المادة 25: تلغى أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

« المادة 81: 1) يمكن أن تبدي لجان الطعن رأيا حول طلبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة للرسوم على رقم الأعمال، والرامية إما إلى تصليح الأخطاء المرتكبة في الوعاء أو حساب الضريبة، وإما الاستفادة من حق ناجم عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

(2) تلزم لجان الطعن بإصدار..... (بدون تغيير حتى) انقضاء الأجل الممنوح للجنة لكي تبت في الطعن.

(3) يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان، كما



- ممثل (1) عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير؛

- ممثل (1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة، برتبة نائب مدير؛

- ممثل (1) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية مكان تواجد المديرية الجهوية للضرائب، برتبة نائب مدير؛

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.

- ممثل (1) عن مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات المحاسبون المعتمدون.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيين جديد.

يمكن للجنة أن تعين، إذا اقتضت الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

توكل مهام كل من كاتب اللجنة ومقرر اللجنة إلى عون تكون لديه على الأقل رتبة مفتش مركزي للضرائب، يعينه المدير الجهوي للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات المهنية.

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر. ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتبلغ هذه الآراء التي يضيئها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وتشكل من:

- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات المحاسبون المعتمدون، رئيساً.

- المدير الجهوي للضرائب أو مثله، برتبة نائب مدير؛

- المدير الولائي للضرائب أو، حسب الحالة، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب أو ممثليهم الذين لهم، على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيين جديدة.

يمكن للجنة أن تضم، إذا اقتضت الحاجة، خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

توكل مهام كل من كاتب اللجنة ومقرر اللجنة إلى عون تكون لديه على الأقل رتبة مفتش مركزي للضرائب، يعينه المدير الولائي للضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام بالسر المهني المنصوص عليها بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات المهنية.

تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر. ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وتستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتبلغ هذه الآراء التي يضيئها رئيس اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

(2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وتشكل من:

- محافظ حسابات يعينه مصف الخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات المحاسبون المعتمدون، رئيساً.

- المدير الجهوي للضرائب أو مثله، برتبة نائب مدير؛

لمعالجة القضايا محل النزاع التابعة لاختصاصه الإقليمي .  
يجب أن يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين على آراء  
اللجنة، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس  
مرجحا. يبلغ كاتب اللجنة الآراء التي يمضيها الرئيس،  
حسب الحالة، إلى المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا  
أو إلى مدير كبريات المؤسسات، في أجل عشرين (20) يوما  
ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة».

**المادة 28:** تدخل الأحكام الجديدة للمادتين 81 و81  
مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادتين  
26 و27 من قانون المالية الحالي، حيز التنفيذ ابتداء من  
الفتاح جانفي سنة 2017.

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات  
الجبائية وتتم كما يأتي:  
« المادة 95: -1 يمنح المدير الولائي للضرائب ورئيس  
مركز الضرائب ورئيس المركز الجواربي للضرائب، حسب  
الحالة، وكل حسب مجال اختصاصه، وفي أي وقت  
وتلقائيا، تخفيضا لحصص أو جزء منها والمتضمنة الضرائب  
و الرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف  
المصالح والمرتكبة عند إعدادها.  
قد يترتب عن هذه التخفيضات التحويل التلقائي  
للحصص لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد.  
2- يجوز لمفتشي وقبضي الضرائب، ..... (الباقي  
بدون تغيير).....».

**المادة 30:** تعدل أحكام المادة 160 من قانون الإجراءات  
الجبائية وتحرر كما يأتي:  
«المادة 160: تعين الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى  
كمحل لإيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب  
والرسوم، بالنسبة إلى:  
- الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين  
المشكلة بقوة القانون أو فعليا، العاملة في ميدان المحروقات  
وكذا الشركات التابعة لها كما ينص عليه التشريع المتعلق  
بالمحروقات ..... (الباقي بدون تغيير).....».

**المادة 31:** تعدل أحكام المادة 161 من قانون الإجراءات  
الجبائية وتحرر كما يأتي:

اختتام أشغال اللجنة.  
3 - تنشأ، لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية  
للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال،  
وتتشكل من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا؛  
- ممثل (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير؛  
- ممثل (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير؛  
- ممثل (1) عن وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة تكون له على الأقل رتبة مدير؛  
- ممثل (1) عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على  
الأقل رتبة مدير؛

- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة؛  
- ممثل (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة؛  
- مدير كبريات المؤسسات.  
في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة،  
يتم القيام بتعيين جديد.

يمكن للجنة أن تعين، إذا اقتضت الحاجة، خبيرا موظفا  
يكون له صوت استشاري.  
يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن للمديرية  
العامة للضرائب، بصفته مقررا للجنة.  
تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب،  
يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.

تبدى اللجنة المركزية للطعن رأيا حول ما يأتي:  
- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون  
لمديرية كبريات المؤسسات، والتي سبق أن أصدرت هذه  
الأخيرة بشأنها قرارا بالفرض الكلي أو الجزئي؛

- القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق  
والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال)  
سبعين مليون دينار (70.000.000 دج)، والتي سبق أن  
أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالفرض الكلي أو الجزئي.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في  
الشهر. لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.  
تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنويين أو ممثليهم  
لسماع أقوالهم. ولهذا الغرض، يجب عليها تبليغهم  
الاستدعاء قبل عشرين (20) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن للجنة كذلك أن تستمع، لأقوال المدير الولائي  
للضرائب المعني حتى يتم تزويدها بكل التفسيرات اللازمة

كانت طبيعته، الأسباب وأحكام المواد التي بُني عليها.  
يجب أن يرسل القرار للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام».

### القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 35: تتم أحكام المادة 45 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتححرر كما يأتي:  
«المادة 45: يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون عمليات ضمن شروط البيع بالجملة، بما في ذلك المستوردين والمتعاملين للهاتف النقال والموزعين وكذا تجار الجملة، أن يقدموا عند كل طلب من الإدارة الجبائية كشفا بقائمة زبائنهم يتم تحيينه شهريا.....(الباقى بدون تغيير)....».

المادة 36: بغض النظر عن جميع الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي، تجبر الحقوق والغرامات عند تحصيلها، بالدينار الأعلى بالنسبة للأجزاء التي تساوي أو تفوق خمسين (50) سنتيما. أما الأجزاء التي تقل عن خمسين (50) سنتيما فيتم إهمالها.

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 67 المعدلة والمتمة من قانون المالية لسنة 2003، وتححرر كما يأتي:  
«المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن.... (بدون تغيير إلى غاية).....وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة ووههران.  
يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف «وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز» على وصولات الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع .  
يدفع ناتج هذا الرسم إلى .... (الباقى بدون تغيير)....».

### الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 38: تتم المادة 182 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، وتححرر كما

« المادة 161: تطبق أحكام المادة السابقة على:  
- التصريحات المتعلقة بالضرائب المتعلقة بالمحروقات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمحروقات.  
- التصريحات الجبائية المتعلقة.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 32: تعدل وتتم أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجبائية وتححرر كما يأتي:  
«المادة 162: تتمثل الضرائب والرسوم المستحقة على الأشخاص المعنويين أو تجمعات الأشخاص المعنويين المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، فيما يأتي:  
- الضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة على الشركات البترولية؛  
- الاقتطاعات من المصدر فيما يخص الضريبة على.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 33: تعدل وتتم أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجبائية وتححرر كما يأتي:  
«المادة 163: يجب اكتاب تصريحات الضرائب على النواتج والإتاوة البترولية والضريبة على الدخل المستحقة على الشركات البترولية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمحروقات، ودفع الضرائب لدى مصالح الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى حسب الشروط والأجال المحددة بموجب القانون المشار إليه أعلاه».

المادة 34: تعدل وتتم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتححرر كما يأتي:

- «المادة 172:1).....(بدون تغيير).....  
(2) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(3) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(4) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(5) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(6) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(7) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(8) ..... ( بدون تغيير ) .....  
(9) يجب أن يبين قرار مدير كبريات المؤسسات، مهما

يأتي:

« المادة 182 : تخضع جمركة البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك.

تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة، من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها.

يحدد هذا الترخيص الإجمالي الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام.

يمكن أن يخص الترخيص عدة بضائع موجهة لإنتاج نفس المنتج التعويضي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.»

المادة 39: تنشأ مادة 182 مكرر ضمن القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

« المادة 182 مكرر: تستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع، البضائع:

- المستوردة مباشرة من الخارج، سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي،

- الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

يمكن للبضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي والمذكورة في الفقرة السابقة، أن تكون محل ذلك، من قبل

المستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع أو من قبل متعامل آخر».

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-16، المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 01-15، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

« المادة 56: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك والمنصبة على البضائع المذكورة في الجدول أدناه بـ:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (5) سنوات؛

- غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة؛

- مصادرة البضائع محل الغش، وكذا البضائع المستعملة

في إخفاء الغش.

يتم معاينة تلك الجرائم ومتابعتها وفق القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

فضلا عن العقوبات المذكورة في الفقرة أعلاه، تصدر البضائع الأخرى المصرح بها بصورة موجزة باسم المخالف الذي ينشط في مجال إعادة بيع البضائع على حالتها والذي ارتكب الجريمة المذكورة أعلاه والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة للمخالفة.

يخضع التكفل بهذه البضائع ووجهتها لنفس القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

| تعين التعريف  | تعين البضائع   |
|---|--|
| 36. 04 و م 38.24 . 90 . 00                                    | أدوات الألعاب النارية، صواريخ الإرشاد أو مانعة لسقوط البرد وصواريخ ماثلة، مفرقات وأدوات أخرى متعلقة بالناريات. |
| التابعة للفصول 12 و 13 و 28 و 29 و 30 و 32 و 39.              | مخدرات   |
| التابعة للفصل 93 .<br>التابعة للفصول 42 و 90 و 93 و 96.       | أسلحة وذخائر،<br>أجزاؤها وتوابعها.   |
| 36.01 و 36.02 و 36.03 .<br>المتفجرات التابعة للفصلين 28 و 29. | مساحيق دافعية،<br>متفجرات محضرة،<br>قطعها وتوابعها.  |

الخاصة عندما تكون مقتناة من طرف مصالح الوزير الأول وكذا من طرف المديريات العامة للأمن الوطني، الحماية المدنية، التبليغات الوطنية، التنسيق لسلامة التراب، الجمارك، الحرس البلدي وإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو لحسابهم.  
تحدد قائمة التجهيزات المعفاة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من الأمر رقم 01 - 15، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتححر كما يأتي:  
«المادة 64: تعدل هيكله الوضعية التعريفية الفرعية رقم 76.04.10.00 والوضعية التعريفية رقم 76.08 وكذا نسبة الحقوق الجمركية المتعلقة بهما كما يأتي :

| الوضعية /<br>الوضعية الفرعية | التعيين  | الحقوق الجمركية  | الرسم على القيمة المضافة |
|------------------------------|----------|--|--------------------------|
| 7604                         |          | قضبان وعيدان زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) من الألمنيوم |                          |
|                              |          | -- من الألومنيوم غير مخلوط:                            |                          |
| 7604.1010                    | -- مطلية | 30%  | 17%                      |
| 7604.10.90                   | -- غيرها | 15%  | 17%                      |
| 7608                         |          | مواسير وأنابيب من الألمنيوم                            |                          |
|                              |          | - من الألومنيوم غير مخلوط:                             |                          |
| 7608.10.10                   | -- مطلية | 30%  | 17%                      |
| 7608.10.90                   | -- غيرها | 15%  | 17%                      |
|                              |          | - من خلائط الألمنيوم                                   |                          |
| 7608.20.10                   | -- مطلية | 30%  | 17%                      |
| 7608.20.90                   | -- غيرها | 15%  | 17%                      |

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».  
المادة 43: يعدل معدل الحقوق الجمركية المطبق على

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04، المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، وتححر كما يأتي:  
« المادة 66: تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات

| الوضعية<br>والوضعية الفرعية | تعين المنتجات   | الحقوق الجمركية (%) |
|-----------------------------|---|---------------------|
| 96.19                       | الفوط والواقيات، حفاظات للرضع و مواد مشابهة، من كل المواد       |                     |
|                             | - من عجينة الورق، ورق، قطن سيليلوزي، أو مساحات من ألياف سيليلوز |                     |
| 9619.00.11                  | -- حفاظات للبالغين  | 30                  |

حفاظات البالغين كما يأتي:

المادة 46: خلافا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 20 شوال عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، يمكن للأمر بالصرف التكفل بالنفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التي تشغلها مؤسسة أو إدارات أو هيئات أو مؤسسات ذات طابع إداري تابعة للدولة أو للجماعات المحلية، دون تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأمولاك الوطنية، التي تسلمها عن مصالح الأملاك المختصة إقليميا.

يسري مفعول هذا الاستثناء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2017.

المادة 47: تعدل المادة 112 من القانون رقم 89-26، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يأتي:

« المادة 112: تحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 30-90، المؤرخ في أول ديسمبر

المادة 44: بغض النظر عن التشريع الساري المفعول، يمكن التنازل عن البضائع المستوردة في إطار المادة 181 من قانون الجمارك، لفائدة الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري، ويتم وضعها للاستهلاك ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

### القسم الثاني: أحكام متعلقة بأمولاك الدولة

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة وتحرر كما يأتي:

« المادة 55: تؤسس إتاوة ..... (بدون تغيير إلى غاية) ... تحدد كما يلي:

- 1 - إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد:
- الصيد البحري التجاري:

| الإتاوة (د.ج)           | الطول (م)               | فئة المهن                               |
|-------------------------|-------------------------|---|
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... | المهن الصغيرة<br>صيادو الشباك والصنائير |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... | الصيد بالشباك الدوار                    |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... | سفن الصيد الجيبية                       |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... |   |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... | السفن شبه الصناعية                      |
| ..... (بدون تغيير)..... | ..... (بدون تغيير)..... | السفن الصناعية                          |
| 150.000                 | جميع الأطوال            | سفن صيد المرجان                         |

.....(الباقى بدون تغيير).....»

| محيط تواجد الهيكل |           |               | منطقة تواجد الهيكل |
|-------------------|-----------|---------------|--------------------|
| ريفي              | حضري      |               |                    |
|                   | الطابق    | الطابق الأرضي |                    |
| 2م/دج 50          | 2م/دج 80  | 2م/دج 100     | الجنوب             |
| 2م/دج 100         | 2م/دج 120 | 2م/دج 130     | الهضاب العليا      |
| 2م/دج 130         | 2م/دج 150 | 2م/دج 180     | الشمال             |

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 50:** تعدل أحكام المادة 41 من قانون رقم 23-2000، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتتم وتحرر كما يأتي:

« المادة 41: يمكن التنازل ..... (بدون تغيير حتى)..... التسيير العقاري.  
لا يمكن التنازل عن أملاك الجماعات المحلية إلا بعد المصادقة على مداوات المجالس الشعبية الولائية والبلدية من قبل السلطة الوصية.  
..... (الباقى بدون تغيير).....»

**القسم الثالث: الحماية البترولية  
(للبيان)**

**القسم الرابع: أحكام مختلفة**

**المادة 51:** تعدل أحكام المادة 57 من القانون 09-01، المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 40 من القانون 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013:

«المادة 57: زيادة على أحكام المادة 142 ... (بدون تغيير حتى) ... بإعادة استثمار حصة 30٪ من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ..... (الباقى المادة بدون تغيير).....»

**المادة 52:** تخضع، حسب الحالة، واردات بعض المواد

سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لغرض الاستغلال من طرف كل هيئة مختصة للموارد المائية والمنتوجات الغابية يأتي:

**1 - الموارد المائية:**

- المياه الحموية: 5٪ من الإيرادات الخامة الناتجة عن استغلال هياكل الحمامات.

- المياه الموجهة للاستغلال البشري أو الصناعي: 2٪ من الإيرادات المتحصل عليها من الاشتراكات.

**2 - المنتوجات الغابية:**

- قطع الفلين 20٪ من الإيرادات الخامة المحققة من المبيعات، وقطع الخشب 10٪، وقطع الحلفاء 5٪ والكبر 20٪ من الإيرادات الخامة المحققة بعنوان عمليات البيع.

**المادة 48:** تعدل المادة 98 من القانون 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 82 من القانون رقم 04-21، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

« المادة 98: تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة بدينار واحد (01) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة:

- 40٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 48٪ لحساب التخصيص رقم 302-079 الخاص الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه»؛

- 12٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.

تحدد كفاءات ..... (بدون تغيير).....»

**المادة 49:** تنشأ إتاوة شهرية خاصة بتأجير الورشات لفائدة الحرفيين داخل الهيئات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، والمسيرة من طرف غرف الصناعة التقليدية والمهن في إطار تبعات الخدمة العمومية.

يحدد مبلغها على النحو الآتي:

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50٪ لفائدة غرف الصناعة التقليدية والحرف.

في حالة ما إذا تجاوز تسديد الضرائب و الرسوم المستحقة الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، حيث تحسب هذه الأخيرة ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله.

المادة 57: تعدل وتتم أحكام المادة 52 من قانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، المتعلق بالحروقات، وتحرر كما يأتي:

«المادة 52: يمنع حرق الغاز..... (بدون تغيير حتى) تحدد العتبات المقبولة، عن طريق التنظيم.

يجب على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذه الرخصة الاستثنائية أن يسدد للخزينة العمومية رسماً خاصاً غير قابل للحسم قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (م<sup>3</sup> ع) من الغاز المحروق.

تخصص نسبة 55٪ من ناتج هذا الرسم للصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه ..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 58: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أراضي غير فلاحية تشكل ملكيتهم. دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار، طبقاً للمخطط الوطني لهيئة الإقليم.

المادة 59: تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي: «المادة 173: تنشأ إتاحة اقتصاد المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:

1 - تحصل إتاحة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب

المصنعة المشابهة لتلك التي يتم إنتاجها ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، للرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك وفق المعدلات والتعريفات المحددة بموجب قوانين المالية.

إن عدد المنتجات المعنية بالقائمة الواجب إخضاعها للرسم الداخلي على الاستهلاك محدود. تتم مراجعة هذه القائمة، كل سنة، بموجب قانون المالية.

تدمج في هذه القائمة، المنتجات المستوردة التي تتلقى دعماً في نظام الشهادات ونظام توزيع الحصص بالشهادة، بصفة استثنائية، على سبيل الحفظ، ويتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح من 5٪ إلى 30٪.

يحدد المعدل المطبق على كل منتج عن طريق التنظيم.

المادة 53: في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص، يخصص ناتج الإيرادات شبه الجبائية الموجهة لها لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 54: يعفى من الحقوق الجمركية، البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج، التي تقوم بها سوناطراك، تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع.

المادة 55: يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

غير أنه، يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة.

تحدد كليات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 56: يمكن أن تودع التصريحات الشهرية المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه.



**المادة 60:** تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتححر كما يأتي: « المادة 174: تنشأ إتاة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي و مستخدمى المياه فى برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:

1 - تحصل إتاة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف:

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضى تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2 - كما يتم تحصيل إتاة حماية نوعية المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعى أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، فى ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 - تحدد إتاة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتي:

- أربعة فى المائة (4٪) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان فى المائة (2٪) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

4 - تحدد إتاة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يلي:

- أربعة فى المائة (4٪) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاة اقتطاع المياه فى ولايات شمال البلاد،

- اثنان فى المائة (2٪) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار،

لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف:

- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز وعن طريق مفوضى تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،

- الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.

2 - كما يتم تحصيل إتاة اقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعى أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، فى ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.

3 - تحدد إتاة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتي:

- أربعة فى المائة (4٪) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان فى المائة (2٪) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

4 - تحدد إتاة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتي:

- أربعة فى المائة (4٪) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاة اقتطاع المياه فى ولايات شمال البلاد،

- اثنان فى المائة (2٪) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

5 - يدفع ناتج إتاة اقتصاد المياه فى حساب التخصيص الخاص رقم 302 079، الذى عنوانه «الصندوق الوطنى للمياه».

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

| الوضعة الفرعية | تعيين المنتجات  |
|----------------|---|
| 84.71.30.90    | -- غيرها.<br>-- آلات أخرى للمعالجة الذاتية للمعلومات.   |
| 84.71.41.90    | -- تحتوي على الأقل في نفس البدن على وحدة معالجة مركزية مع وحدة إدخال ووحدة إخراج المعلومات أو وحدة مشتركة للإدخال والإخراج. |
| 84.71.49.00    | -- غيرها.<br>-- غيرها مقدمة في شكل نظام.  |

**المادة 64:** تتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون المياه، المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه، من أجل حقنها في الآبار البترولية أو غيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات كما يأتي:

- 50٪ لفائدة الدولة؛  
- 40٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي رقمه 302-076 وعنوانه «الصندوق الوطني للمياه»؛  
- 10٪ لفائدة وكالة التحصيل.

تكلف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية بجمع هذه الإتاوة، من خلال وكالات الأحواض الهيدروغرافية التابعة لها، كل في إقليم اختصاصها. تحدد الإتاوة بمائة وثلاثين (130) دينار جزائري للمتر المكعب من المياه المقطعة.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

**المادة 65:** تتم أحكام المادة 99 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«المادة 99: يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق

الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، ورقلة، إيليزي، تندوف، الوادي وغرداية.

5 - يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 302 079 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه».  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

**المادة 61:** تعدل أحكام المادة 79 من القانون رقم 10-01، المؤرخ في رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، والمتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتحرر كما يأتي:

« المادة 79: تنظم بصفة انتقالية، امتحانات الخبراء المحاسبين المتربصين الذين استكملوا تربصهم المتوج بشهادة نهاية التربص قبل 31 ديسمبر سنة 2019.  
.....(الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 62:** يجب على المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34٪ من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

يمكن للمساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدة خمس (5) سنوات وبعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبه، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة، خيار شراء الأسهم المتبقية.

في حال موافقة المجلس، تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة 63:** تخضع للحقوق الجمركية بنسبة 15٪، المنتجات التابعة للوضعيات الفرعية التعريفية الآتية:

الأسهم المذكورة 1٪ من الرأسمال الاجتماعي للشركة؛  
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق؛  
- تعديل النشاط تبعاً لتعديل مدونة الأنشطة؛  
- تعيين مدير أو مسيري الشركة؛  
- تغيير عنوان المقر الاجتماعي.

المادة 67: تتم أحكام المادة 22 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، المعدل و المتمم، المتعلق بالقوانين المالية، وتححر كما يأتي:  
«المادة 22: يمكن إلغاء أي اعتماد ..... (بدون تغيير) ..... ووفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة خلل التوازنات العامة». يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضاً شاملاً كل نهاية السنة المالية حول عمليات التسوية إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

المادة 68: تخضع العناصر الداخلة المبينة أدناه المستوردة من طرف منتجي المحضرات المعدنية المركزة، الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7٪، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2017.

بالمياه، المستحقة على استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية و سياحية وخدماتية، بخمسة وعشرين ديناراً (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي:  
- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 40٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه»؛  
- 10٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، المكلفة عبر فروعها الإقليمية بجمع هذه الإتاوة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 66: ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51٪ على الأقل من رأسمالها.

يترتب مسبقاً عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه. غير أنه، لا تخضع لهذه الإلزامية التعديلات التي ترمي إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيض) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه؛

- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامى و الجدد، و ذلك دون أن تتجاوز قيمة

| الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات  |
|-----------------|---|
| م 2309.90.20    | -- الأملاح المعدنية الأساسية  |
| م 2309.90.90    | -- غيرها (بوتيل - هيدروكسي تولوان (مضاد للأكسدة)، كوكوسيدويوستاتيك، عناصر إضافية تشجع هضم الأغذية عند الحيوانات). |
| 2835.25.00      | -- هيدروجين أثنو فوسفات الكالسيوم («الفوسفات ثنائي الكالسيوم»)  |
| م 2923.10.00    | - كولين وأملاحه (كلورور الكولين).   |
| 2930.40.00      | - ميثيونين  |
| 2936.21.00      | -- فيتامين A ومشتقاتها  |
| 2936.22.00      | -- فيتامين B1 ومشتقاته  |

| الوضعية الفرعية | تعيين المنتجات  |
|-----------------|---|
| 2936.23.00      | -- فيتامين B <sub>2</sub> ومشتقاته  |
| 2936.24.00      | حمض D أو DL بانتوتنيك (فيتامين B <sub>3</sub> أو فيتامين B <sub>5</sub> ) ومشتقاته. |
| 2936.25.00      | -- فيتامين B <sub>6</sub> ومشتقاته  |
| 2936.26.00      | -- فيتامين B <sub>12</sub> ومشتقاته   |
| 2936.27.00      | -- فيتامين C ومشتقاته   |
| 2936.28.00      | -- فيتامين E ومشتقاته   |
| 2936.29.00      | -- فيتامينات أخرى ومشتقاتها   |

مصالح المناجم.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين، بالمالية والصناعة والتضامن الوطني).

المادة 70: تتم أحكام المادة الأولى من القانون رقم 06-11، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد ..... (بدون تغيير حتى) ..... وسيرها.

يمكن لشركات تسيير الأموال الاستثمارية أن تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري، بتفويض من شركات الرأسمال الاستثماري.

تحدد كفاءات تأسيس شركات تسيير الأموال الاستثمارية وتسييرها وممارستها، عن طريق التنظيم).

المادة 71: تمنح رخصة للجمعيات الرياضية الوطنية المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة والتي تملك موارد مالية، لإنجاز استثمارات تخصص أرباحها حصريا لتمويل المهام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

تسلم رخصة الاستثمار من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 69: تعدل وتتم أحكام المادة 59 من القانون رقم 78-13، المؤرخ في 31 ديسمبر 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة بموجب المادة 67 من القانون رقم 88-33، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمادة 5 من القانون رقم 2000-02، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 جوان 2000، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«المادة 59: يجوز للأشخاص المصابين بإعاقة حركية في إطار مدني، اقتناء سيارة سياحية جديدة تتوافق مع إعاقاتهم من المستودعات الجمركية أو استيرادها، كل خمس (5) سنوات، تقل أو تساوي سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس متناوب وإيقاد بشرارات (بنزين) أو 2500 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد عن طريق الضغط (الديازال).

تتم جمركة هذه السيارات مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف والإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.

يجب أن يتم الاحتفاظ بالسيارات المقتناة أو المستوردة في هذا الإطار، من طرف مالكيها لمدة خمس (5) سنوات، إلا في حالة رفع شرط عدم التنازل، على أن تتم، في هذه الحالة، إعادة الحقوق تناسيبا مع السنوات.

يمكن تهيئة السيارات الموجهة للأشخاص المصابين بإعاقة حركية المذكورين أعلاه والتي تستدعي ذلك، على مستوى التراب الوطني لدى مؤسسات متخصصة، ولكن لا يمكن وضعها قيد الاستهلاك إلا بعد تقديم محضر

بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف ومائة وستة وسبعون مليارا وثمانمائة وثمانية وأربعون مليونا ومائتان وثلاثة وأربعين ألف دينار (176 848 243 000 3 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 76: يبرمج خلال سنة 2016 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وثمانمائة وأربعة وتسعون مليارا ومائتان وأربعة ملايين وثلثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1 894 204 327 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون. يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2016. تحدد كيفية التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة القسم الأول: الميزانية الملحقة للبيان القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 77: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم. يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفية تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2016، تحدد هذه المساهمة بمبلغ أربعة وستين مليارا وثمانمائة وخمسة عشر مليونا وخمسة مائة وأحد عشر ألف دينار (64 815 511 000 دج). تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين

المادة 72: يلزم كل أجنبي، عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري، استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي. لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة عند الدخول أو مغادرة الإقليم الجمركي إلا على المبالغ التي تفوق ألف أورو (1000 أورو) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى. يتعرض كل مخالف لأحكام هذه المادة بدفع غرامة حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 73: يتم تحصيل رسوم الانضمام للتأمين على ترحيل جثامين الجزائريين المقيمين والمؤمنين بالخارج، على مستوى القنصليات الجزائرية، عند استخراج أو تجديد بطاقات التسجيل القنصلية. تحدد كيفية إرجاع مبالغ رسوم الانضمام للتأمين وكذا وضع هذه الأحكام حيز التنفيذ عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية للبيان

### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

المادة 74: تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2016 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، بأربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وأربعين ملياراً وأربعمائة وثلثين مليون دينار (4 747 430 000 000 دج).

### القسم الثاني: النفقات

المادة 75: يفتح بعنوان سنة 2016، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:  
1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثمان مائة وسبعة ملايين وثلثمائة واثان وثلثون مليون دينار (4 807 332 000 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق

والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخرزينة

المادة 78: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 302-048، الذي عنوانه: «تعويضات بعنوان الأملاك المنحصصة للصندوق الوطني للثورة الزراعية» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79: تُتم مدونة نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-080، الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات»، الذي تم فتحه بموجب أحكام المادة 144 من الأمر رقم 03-94، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم، كما يأتي:

«-الإعانات بعنوان دعم سعر الوقود (غاز أو بترول) المستعمل في أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات».

يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2017، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 الذي يعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات». تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 80: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 27-95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 195: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 084 - 302 الذي عنوانه «الصندوق الخاص

لترقية الصادرات».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة تقدر بـ 5٪ من الرسم الداخلي للاستهلاك؛

- المساهمات.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 81: تعدل أحكام المادة 115 من القانون رقم 14-10، المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

«المادة 115: تُجمع عمليات حساب التخصيص الخاص 302-086، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية»..... (بدون تغيير حتى).... 31 ديسمبر 2015.

وبحلول هذا التاريخ يقفل حساب التخصيص الخاص 302 086 نهائياً ويصب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 302-079، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه».

.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 82: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 302-096، الذي عنوانه: «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 83: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 302-105، الذي عنوانه: «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائياً ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المستحقة لحماية نوعية المياه.

### في باب النفقات:

- الدعم المالي لتغطية النفقات المتعلقة بنظم تعبئة ونقل إمدادات مياه الشرب، الصرف الصحي والمياه الزراعية، تخطيط الاستثمار و/أو اقتناء المعدات والأدوات الضرورية الناجمة عن حوادث كبيرة أو العجز في المياه التي لا يمكن التنبؤ بها؛

- الهيئات و/أو المؤسسات العمومية للدولة المستفيدة من هذه العمليات، يجب أن تشترك في المواصفات المنشأة مع الإدارة المشرفة، بما في ذلك تسليط الضوء على وجه التحديد الأسهم المؤهلة لتمويل هذا الصندوق وإجراءات الرقابة على تنفيذ النفقات؛

- التبرعات لتمديد تجديد الاستثمار والمعدات؛

- التبرعات لصالح السلطة التنظيمية لخدمات المياه؛

- الإنفاق الناجم عن تدابير دعم أسعار المياه؛

- أسهم لتحفيز اقتصاد المياه المنزلية، الصناعية والزراعية، وأيضا المحافظة على جودتها.

الأمير بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالموارد المائية.

المدراء الولائيون للموارد المائية هم الأمور بالصرف الثانويين لهذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 87: تعدل وتتم أحكام المادة 108 من قانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

« المادة 108: تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 101-302، الذي عنوانه ..... (بدون تغيير حتى) من الآن فصاعدا عنوانه «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة»، يتضمن الأسطر التالية:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشاركة»؛

السطر 2: «التحكم في الطاقة».

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302:

في باب الإيرادات:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشاركة»

- 1٪ من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع؛

المادة 84: يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 128-302، الذي عنوانه: «صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017، وهو التاريخ الذي يقفل فيه هذا الحساب نهائيا ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85: يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 129-302، الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011» ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 86: تعدل وتتم أحكام المادة 143 للأمر رقم 94-03، المؤرخ في 27 رجب 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994، المتعلق بقانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتي: «المادة 143: يفتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 079-302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج ونقل وتوزيع مياه الشرب.

- الهدايا والوصايا؛

- عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه المعدنية ومنبع المياه؛

حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لأخذ المياه لاستعمالها الصناعي، السياحي والخدماتي؛

- حصة متناسبة من عائدات الرسوم المستحقة للنظر فيها في المجال العمومي للمياه لأخذ المياه لاستعمالها في أبار النفط أو لاستعمالات أخرى في مجال النفط والغاز؛

- عائدات الرسوم المستحقة للاقتصاد في المياه والعائدات

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

السطر 2: «التحكم في الطاقة»

- إعانات الدولة؛

- عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة؛

- عائد الرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة؛

- عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم

في الطاقة؛

- عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار

التحكم في الطاقة؛

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشاركة»

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع

المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة؛

- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق للنشاطات

المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة.

السطر 2: «التحكم في الطاقة»

«تمويل النشاطات و المشاريع المدرجة في برنامج التحكم

في الطاقة»؛

- منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات

الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج

التحكم في الطاقة؛

- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك

أو لدى المؤسسات المالية؛

- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة

والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

تلغى أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2000

وأحكام المادة 63 من قانون المالية لسنة 2010.

يعد الوزير المكلف بالطاقة الأمر بالصرف.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق

التنظيم».

المادة 88: تعدل أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة

1984، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 33: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص

خاص رقمه 042 - 302، الذي عنوانه «صندوق الكوارث

الطبيعية و الأخطار الكبرى».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير) .....

في باب النفقات:

- التعويضات ..... (بدون تغيير) .....

- نفقات دراسة الأخطار الكبرى.

- المصاريف ..... (بدون تغيير) .....

المادة 89: تلغى أحكام المادة 86 من القانون رقم 97-02،

المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة

1998.

المادة 90: تعدل وتتم أحكام المادة 87 من القانون

رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون

المالية لسنة 1998، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص

الخاص رقم 302-091، المعنون «صندوق ترقية التمهين

والتكوين المهني المتواصل».

يكون الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الأمر

الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- المساهمة المحتملة للدولة و/أو الجماعات الإقليمية؛

- عائدات رسم التكوين عن طريق التمهين؛

- عائدات رسم التكوين المهني المتواصل؛

- الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى؛

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- دليل، دفاتر وعقود التمهين؛

- مخطط الاتصال وترقية التمهين والتكوين المهني

المتواصل؛

- تعويض متابعة التكوين التطبيقي للمتمهين على

مستوى المؤسسة؛

- تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين

والتكوين المهني المتواصل؛

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق

التنظيم».



في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1 - رواتب النشاط ؛
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة؛
- 3 - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- 4 - المنح العائلية؛
- 5 - الضمان الاجتماعي؛
- 6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛
- 7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛
- 8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

**المادة 94:** باستثناء الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب وأنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها، تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار والممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية بـ 3٪ كحد أقصى.

تحدد مدة الاستفادة من التخفيض بخمس (05) سنوات.

تلغى الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### أحكام ختامية

**المادة 95:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 91:** تعدل وتتم المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 01-93، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة بالمادة 126 من القانون رقم 10-14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتححر كما يأتي:

« المادة 136: بفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-069، وعنوانه «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

.....(بدون تغيير).....

نقل جثامين المعوزين من أبناء الجالية الجزائرية بالخارج نحو الجزائر.

تحدد كليات .....( الباقي بدون تغيير ).....».

**المادة 92:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ... وعنوانه «صندوق التضامن للجالية الجزائرية». يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مبلغ إصدار بطاقة قنصلية أو تجديدها، يدفعه كل مواطن جزائري مقيم بالخارج بصفة منتظمة.

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بصفة منتظمة والذين يستوفون أحكام هذه المادة .

يحدد مبلغ لقاء إصدار البطاقة القنصلية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يكون الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

### الفصل الرابع:

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 93:** تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة

## الملحقات

الجدول (أ): الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2016

| المبالغ (بالآلاف دج) | إيرادات الميزانية  |
|----------------------|--|
|                      | 1 - الموارد العادية  |
|                      | 1 - 1 الإيرادات الجبائية:                                    |
| 1 058 220 000        | 201.001 - حواصل الضرائب المباشرة                             |
| 89 730 000           | 201.002 - حواصل التسجيل والطابع                              |
| 1 014 380 000        | 201.003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال                 |
| 593 790 000          | منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة |
| 5 000 000            | 201.004 - حواصل الضرائب غير المباشرة                         |
| 555 350 000          | 201.005 - حواصل الجمارك                                      |
| 2 722 680 000        | المجموع الفرعي (1)   |
|                      | 1 - 2 إيرادات عادية:   |
| 33 000 000           | 201.006 - حاصل دخل أملاك الدولة                              |
| 62 000 000           | 201.007 - الحواصل المختلفة للميزانية                         |
|                      | 201.008 - الإيرادات النظامية                                 |
| 95 000 000           | المجموع الفرعي (2)   |
|                      | 1 - 3 إيرادات أخرى:  |
| 247 200 000          | - إيرادات أخرى   |
| 247 200 000          | المجموع الفرعي (3)   |
| 3 064 880 000        | مجموع الموارد العادية  |
|                      | 2 - الجباية البترولية  |
| 1 682 550 000        | 201.011 - الجباية البترولية                                  |
| 4 747 430 000        | المجموع العام للإيرادات                                      |

## الجدول (ب): توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2016 حسب كل دائرة وزارية

| المبالغ (دج)      | الدوائر الوزارية  |
|-------------------|---|
| 7 904 677 000     | رئاسة الجمهورية .....   |
| 3 437 925 000     | مصالح الوزير الأول .....                                      |
| 1 118 297 000 000 | الدفاع الوطني .....   |
| 426 127 386 000   | الداخلية والجماعات المحلية .....                              |
| 30 573 877 000    | الشؤون الخارجية والتعاون الدولي .....                         |
| للبيان            | الشؤون المغاربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ..... |
| 73 431 991 000    | العدل .....   |
| 95 399 378 000    | المالية .....   |
| 44 793 741 000    | الطاقة .....  |
| 5 349 818 000     | الصناعة والمناجم .....  |
| 254 253 914 000   | الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري .....                  |
| 248 645 702 000   | المجاهدين .....   |
| 26 033 177 000    | الشؤون الدينية والأوقاف .....                                 |
| 20 527 754 000    | التجارة .....   |
| 11 218 880 000    | النقل .....   |
| 17 616 679 000    | الموارد المائية والبيئة .....                                 |
| 19 085 089 000    | الأشغال العمومية .....  |
| 21 302 786 000    | السكن والعمران والمدينة .....                                 |
| 764 052 396 000   | التربية الوطنية .....   |
| 312 145 998 000   | التعليم العالي والبحث العلمي .....                            |
| 50 379 263 000    | التكوين والتعليم المهنيين .....                               |
| 226 484 929 000   | العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .....                        |
| 4 117 881 000     | التهيئة العمرانية، السياحة والصناعة التقليدية .....           |
| 19 056 672 000    | الثقافة .....   |
| 118 830 888 000   | التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .....                    |
| 243 408 000       | العلاقات مع البرلمان .....                                    |
| 379 407 269 000   | الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات .....                         |
| 37 181 458 000    | الشباب والرياضة .....   |
| 19 369 240 000    | الاتصال .....   |
| 3 875 224 000     | البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .....                     |
| 4 359 144 400 000 | المجموع الفرعي .....  |
| 448 187 600 000   | التكاليف المشتركة .....                                       |
| 4 807 332 000 000 | المجموع العام .....   |

## الجدول (ج): توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2016 حسب القطاعات

| اعتمادات الدفع<br>(بالآلاف دج) | رخص البرنامج         | القطاعات   |
|--------------------------------|----------------------|--|
| 7 373 410                      | 4 895 000            | الصناعة.....   |
| 271 432 500                    | 198 261 576          | الفلاحة والري.....   |
| 36 223 667                     | 14 904 700           | دعم الخدمات المنتجة.....   |
| 685 704 445                    | 441 308 514          | المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....                               |
| 159 757 147                    | 78 644 800           | التربية والتكوين.....  |
| 113 120 472                    | 32 703 237           | المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....                               |
| 469 781 674                    | 24 481 500           | دعم الحصول على سكن.....  |
| 600 000 000                    | 800 000 000          | مواضيع مختلفة.....   |
| 60 000 000                     | 60 000 000           | المخططات البلدية للتنمية.....  |
| <b>2 403 393 315</b>           | <b>1 655 199 327</b> | <b>المجموع الفرعي للاستثمار</b>  |
| 542 949 928                    | —                    | دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات<br>التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) |
| —                              | —                    | البرنامج التكميلي لفائدة الولايات  |
| 230 505 000                    | 239 005 000          | احتياطي لنفقات غير متوقعة  |
| <b>773 454 928</b>             | <b>239 005 000</b>   | <b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>                                 |
| <b>3 176 848 243</b>           | <b>1 894 204 327</b> | <b>مجموع ميزانية التجهيز</b>   |

## استدراك

المادة 48: تعدل المادة 98 من القانون رقم 11-02، المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب المادة 82 من القانون رقم 21-04، المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرك كما يأتي:

«المادة 98: تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة ..... (بدون تغيير حتى)..... بدينار واحد (01) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف .  
يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة:  
- 40 ٪ لفائدة ميزانية الدولة.  
- 48 ٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه»؛  
- 12 ٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل .  
تحدد كفيات (..... بدون تغيير .....)»

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: 73.59.00 (021)  
الفاكس: 74.60.34 (021)  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 7 ربيع الثاني 1437  
الموافق 16 جانفي 2016

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587